

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قال في التوضيح وينبغي التعدد إذا تخلل بين الوطئين عقد مباح طاهرا وباطنا فإذا وطئها غالطا ثم تزوجها ووطئها أو لم يطأها ثم طلقها ووطئها غالطا تعدد مهرها ما لم يكن وطؤه بعد الطلاق بشبهة مستندة كما قالوا إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وتزوجها ووطئها فلا شيء عليه إلا صداق واحد على المشهور اهـ فللاتحاد شرطان اتحاد نوع الشبهة وعدم تخلل عقد بين الوطئين وصرح بمفهوم الشرط ليشبه به فقال وإلا أي وإن لم يتحد نوع الشبهة كأن يطأ غير عالمة مرة يطنها زوجته ومرة أخرى يطنها أمته وهي أجنبية حرة في نفس الأمر تعدد المهر عليه بعدد الظن ومما فيه التعدد وطؤها يطنها زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة طلاقا بائنا أو رجعا وانقضت عدته ثم تزوجها ثم وطئ موطوءته الأولى يطنها فاطمة زوجته أيضا كما استظهره ابن عرفة ونصه ابن عبد السلام طاهر كلام ابن الحاجب إن تعددت الشبهة تعدد المهر كما لو وطئها أول اليوم يطنها زوجته وآخره يطنها أمته وهي غير عالمة قلت وكذا لفظ ابن شاس وهو جار على إيجاب اختلاف سبب الفدية تعددها حسبما مر في الحج فإن قلت لو وطئها يطنها زوجته فلانة ثم وطئها يطنها زوجته الأخرى أو وطئها يطنها زوجته ثم أبان زوجته ثم راجعها ثم وطئ المغلوط بها يطنها زوجته هل يتعدد المهر أم لا قلت إن كان المعتبر في وحدة الشبهة وحدتها من حيث وحدة سببها بالشخص تعدد المهر وإن كان من حيث وحدته بالنوع الحقيقي فلا يتعدد والأظهر من مسائل تعدد الفدية الأول وإي أعلم وشبه في التعدد فقال كالزنا بها أي غير العالمة الحرة ولو طئها أمة بأنها كانت نائمة أو معتقدة في كل مرة أنه تزوجها فيتعدد عليه المهر بعدد وطئها ودل قوله كالزنا أنه لا غلط عنده بل محض تعد وهو كذلك ولذا كان تشبيها وتسميته زنا باعتبار حال الرجل لا باعتبار حالها أو الزنى ب الحرة المكروه بفتح الراء على وطئها فيتعدد مهرها